

The Effect of the Negligent Holder's Right to Recourse to the Exchange Guarantee in Commercial Papers Lapses in Jordanian Commercial Law

Talal H. Abu Malik^{(1)*}

Einad A. Al-Saeedat⁽²⁾

(1) Assistant Professor, Faculty of Law, Amman Private University, Amman - Jordan.

(2) Lecturer and Instructor at the Regional Customs Training Center Amman, Amman - Jordan.

Received: 07/12/2024

Accepted: 26/01/2025

Published: 20/03/2025

* *Corresponding Author:*
dr.talalabumalik@gmail.com

DOI:<https://doi.org/10.59759/law.v4i1.878>

Abstract

This study aims to study the effect of the lapse of the commercial papers in the Jordanian commercial law. The Jordanian legislator, and according to the article (190) in the commercial law, took the cases of lapse in the event of the negligent holder of the commercial paper towards his endorsers and drawers as well as other obligors, and mentioned exclusively the exceptions included within it. In addition, it mentioned the conflict and contradiction with what was stated in the text of article (10/ 183) of the same law, in which the negligent holder is responsible for compensating the damage resulting from his negligence or failure provided that the compensation does exceed the value of the withdrawal bill. The first chapter of this

research dealt with the legal system for the lapse of the right of the holder of commercial paper to the exchange guarantee. The second chapter discussed the lapse of the right in the exchange guarantee. This study included a set of results and recommendations.

Keywords: Drawer, Drawee, Beneficiary, Reserve Guarantor, Endorser.

□ أثر سقوط الحامل المهمل بالرجوع بالضمان المصرفي بالأوراق التجارية □ في قانون التجارة الأردني

طلال حسين أبو مالك^(١) عناد عطية السعيدات^(٢)

(١) أستاذ مساعد، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، عمان - الأردن.

(٢) محاضر ومدرس في مركز التدريب الجمركي الإقليمي عمان، عمان - الأردن.

ملخص

يستهدف هذا البحث دراسة موضوع (أثر السقوط على الأوراق التجارية في قانون التجارة الأردني). وقد أخذ المشرع الأردني بموجب نص المادة (190) من قانون التجارة، حالات السقوط في حالة إهمال حامل الورقة التجارية تجاه مظهرية وساحبة وغيرهم من الملتزمين، ووردت على سبيل الحصر والاستثناءات الواردة عليه، فضلاً عن التعارض والتناقض مع ما ورد في نص المادة (10/183) من القانون ذاته، والتي يكون الحامل المهمل فيها مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على إهماله أو تخلفه، بشرط ألا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب. وقد تناولت دراسة هذا البحث في المبحث الأول منه النظام القانوني لسقوط حق حامل الورقة التجارية بالضمان المصرفي، وفي المبحث الثاني سقوط الحق بالضمان المصرفي، وتضمنت هذه الدراسة مجموعة من النتائج والتوصيات

الكلمات المفتاحية: الساحب، المسحوب عليه، المستفيد، الضامن الاحتياطي، المظهر.

المقدمة.

إن الأوراق التجارية لها أهمية كبيرة في المعاملات التجارية، فهي أداة وفاء تقوم مقام النقود في التعاملات التجارية. وتماشياً مع المعاملات التجارية التي تقوم على عنصر السرعة والسهولة، فقد نظمت أحكامها بموجب قانون التجارة الأردني، وذلك حتى تتمكن من أداء وظائفها وتحقيق الغاية منها. فقد أحيطت هذه الأوراق بعدة ضمانات تحمي حق الحامل في استيفاء قيمتها عند تاريخ استحقاقها، من أجل ترسيخ الثقة بها كأداة وفاء وائتمان، حتى يتسنى للمتعاملين بها بكل يسر وسهولة تداولها وانتقالها.

إلا أن قانون التجارة قد أخذ المدين في الورقة التجارية بشيء من القسوة لصالح الدائن، فحظر على القاضي منحه مهلة للوفاء أو الأمر بتقسيم الدين، ويصبح الحكم الصادر في مسألة متعلقة بها مشمولاً بالإنفاذ المعجل. وتسري الفائدة عن التأخير في وفائها ابتداءً من تاريخ الاستحقاق. وكل ملتزم

مشكلة الدراسة:

تكمن المشكلة الرئيسية لهذا البحث في وجود خلط وتناقض واضح وقع فيه المشرع الأردني في مستهل نص المادة (١٩٠) من قانون التجارة الأردني، التي تناولت سقوط حقوق حامل سند السحب بقولها: "مع مراعاة الفقرة (١٠) من المادة (١٨٣) من قانون التجارة...". وبالرجوع إلى هذه الفقرة نجد أنها نصت على الجزاء المترتب على الحامل أو المظهر إذا تخلف عن إرسال هذه الإشعارات في مواعيدها القانونية، إذ لا يترتب على هذا التخلف سقوط أي من حقوق من وجب عليه القيام بها، ولكنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على تخلفه أو إهماله بشرط ألا يتجاوز التعويض مبلغ السند. بينما نجد أن المادة (١٩٠) سألقة الذكر تعتبر التخلف عن تقديم السند للوفاء بموعد استحقاقه، أو للقبول في الموعد المحدد له، إهمالاً من الحامل وسبباً لسقوط حقه بالرجوع. بناءً على ما تقدم، نجد أن المشرع الأردني قد أقحم حالة التخلف عن تقديم السند للقبول والوفاء وحالة عدم إرسال الاحتجاج في المادة (١٠/١٨٣) أعلاه، وهذا الإقحام ليس في مكانه ويتعارض ويتناقض مع ما جاء في المادة (١٩٠) من ذات القانون. هذا من جانب، ومن جانب آخر نجد أن نص المادة (٢٦٠) من قانون التجارة يفيد بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الملتزمين بقيمة الشيك، إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة (٢٦٢) من ذات القانون نجدها تحيل إلى المادة (١٠/١٨٣) أعلاه، وقد رأينا أنها تعفي الحامل المهمل من السقوط. وأمام هذا التناقض والتعارض يثور السؤال التالي: هل جزاء حامل الشيك المهمل هو سقوط حقه في الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين بالورقة التجارية، أم هو التعويض؟. نتيجة هذا الخلط والتعارض والتناقض، حدا بنا إلى كتابة هذا البحث.

منهج البحث:

تقوم دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي، حيث اهتم الباحث من خلال المنهج التحليلي بدراسة وتحليل النصوص القانونية في قانون التجارة الأردني، مستشهداً ببعض الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية. ومن حيث إننا بصدد دراسة موضوع يحتاج بصورة رئيسية إلى استقراء النصوص القانونية التي تحكمه، وتحليلها، وعرض الآراء الفقهية ومناقشتها، واستعراض أثر السقوط على الأوراق التجارية في قانون التجارة الأردني، واستخلاص النتائج والتوصيات.

خطة البحث:

لقد اعتمد الباحث في دراسة أثر السقوط على الأوراق التجارية في قانون التجارة الأردني، الخطة التالية:

المبحث الأول: النظام القانوني لسقوط حق حامل الورقة التجارية بالضمان المصرفي.

المطلب الأول: النطاق القانوني لسقوط الضمان المصرفي.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لسقوط الضمان المصرفي.

المبحث الثاني: سقوط الحق بالضمان المصرفي.

المطلب الأول: حالات سقوط الحق بالضمان المصرفي.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على سقوط الحق بالضمان المصرفي.

المبحث الأول

النظام القانوني لسقوط حق حامل الورقة التجارية بالضمان المصرفي

وقد عرّف الفقه السقوط بأنه جزء فرضه قانون الصرف ينطبق على حامل الورقة التجارية عند إهماله في القيام ببعض الواجبات التي فرضها عليه قانون التصرف في المواعيد المحددة لها، وذلك عند مباشرته إجراءات الرجوع على بعض الملتزمين في الورقة التجارية، بحيث يمتنع عليه الرجوع على غيرهم (الضمان) عند إهماله في القيام بهذه الواجبات (قايد، ٢٠٠٦م، صفحة ٢٨٨).

بيد أن سقوط حق حامل الورقة التجارية بالضمان المصرفي بسبب إهماله للإجراءات المصرفية اللازمة خلال مددها المحددة قانوناً لا يعني أن الحامل يفقد حقه في الرجوع على كل الضامنين. فهناك بعض الضامنين يبقى للحامل حق الرجوع عليهم رغم إهماله، إما بسبب عدم قيامهم بالإجراءات المفروضة عليهم، أو بسبب قيامهم بإجراء ترتب عليه فقدانهم الحق في التمسك بإهمال الحامل، أو تضمين الورقة التجارية شرط الرجوع بلا مصاريف. كما أن هذا السقوط يقتصر على الالتزام المصرفي الناشئ عن الورقة التجارية فقط، ولا أثر له على أي علاقة أخرى بين أطراف الورقة التجارية (شطناوي، ٢٠١٠م، صفحة ٤٤).

ويثور هنا عدة تساؤلات، وهي: ما هو الأساس القانوني للسقوط؟ ما هي خصائص السقوط؟ وما هي كيفية تحقق السقوط ومدى تعلقه بالنظام العام؟ وما هو الأثر المترتب على أطراف الالتزام المصرفي

من جهة، وعلى الدعاوى المتعلقة به من جهة أخرى؟ وما هو المفهوم القانوني لهذا السقوط؟ للإجابة على هذه التساؤلات، سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين مستقلين.

المطلب الأول: النطاق القانوني لسقوط الضمان المصرفي.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لسقوط الضمان المصرفي.

المطلب الأول: النطاق القانوني لسقوط الضمان المصرفي:

إن إهمال الحامل للورقة التجارية يؤدي إلى رجوع الصرفية، وبالتالي لا يمس السقوط الدعاوى القائمة على العلاقات القانونية السابقة على انتقال الورقة التجارية للحامل، لأن إنشائها وتطهيرها تكون أداة وفاء لدين سابق يترتب عليه نشوء التزام جديد في ذمة المدين، هو الالتزام المصرفي. ونشوء الالتزام لا يستتبع انقضاء الدين بطريق التجديد، وإنما يستتبع قيام الالتزام إلى جانب الالتزام الأصلي، ويبقى لكل منهما كيانه الذاتي. ويكون للدائن الخيار في الرجوع على المدين بدعوى الصرف أو بدعوى الدين الأصلي. فإذا سقطت دعوى الصرف بسبب إهمال حامل الورقة التجارية، بقي الدين الأصلي قائماً وكذلك الدعوى التي تحميه. فلا يُطلب من الحامل أي إجراء صرفي حتى يتمكن من إقامتها، وبالتالي لا تسقط بإهماله لهذه الإجراءات (حمدان، ٢٠١٧م، صفحة ٣٩٧).

ولبيان ما يتعلق بسقوط الضمان المصرفي، لا بد من بحث علاقة الحامل المهمل للورقة التجارية بكل شخص تتعلق به هذه الورقة. لذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع الآتية كما يلي:

(الفرع الأول): العلاقة بين الحامل المهمل والساحب.

(الفرع الثاني): العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين.

(الفرع الثالث): العلاقة بين الحامل المهمل والضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل.

(الفرع الرابع): العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه.

الفرع الأول: العلاقة بين الحامل المهمل والساحب:

عند قيام الحامل المهمل للورقة التجارية بمطالبة المسحوب عليه من أجل الوفاء أو القبول، قد يواجه بالرفض. ففي هذه الحالة يحق للحامل الرجوع بالمطالبة على كل الموقعين على الورقة التجارية سواء كانوا منفردين أو مجتمعين (الكيلاني، ٢٠١٢م، الصفحة ٢٣٨).

وعلى ذلك نصت المادة (١٨٥) من قانون التجارة الأردني على أنه: "١- صاحب السند وقابله ومظهره وضامنه الاحتياطي مسؤولون جميعاً تجاه حامله على وجه التضامن. ٢- ولحامله مطالبتهم

منفردين أو مجتمعين دون أن يلزم بمراعاة ترتيب التزم كل منهم. ٣- ويثبت هذا الحق لكل موقع على سند أوفى بقيمته. ٤- والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين ولو كان التزامهم لاحقاً لمن أقيمت عليهم الدعوى أولاً" (قانون التجارة رقم ١٢ لسنة ١٩٦٦).

الأصل أن الساحب هو المدين الأصلي بالورقة التجارية، فهو الذي أنشأها لصالح المستفيد وتلقى منه ما يقابل قيمتها. والساحب بوصفه المدين الأصلي للورقة التجارية لا يستطيع أن يحتج على الحامل المهمل بسقوط حقه نتيجة إهماله في اتخاذ الإجراءات التي نص عليها قانون الصرف أو عدم مراعاة المواعيد المحددة (القليوبي، ٢٠٠٦م، الصفحة ٣١٣).

والسؤال الذي يطرح هنا: في حالة إهمال حامل الورقة التجارية، هل يستطيع الساحب التمسك بهذا الإهمال ليدفع رجوع الحامل عليه، أم أن الساحب مدين أصلي بقيمة الورقة التجارية كونه قد تلقى قيمتها عند إنشائها؟

للإجابة على هذا التساؤل، نجد أن المشرع الأردني قد فرق في هذه المسألة بين حالتين هما

كالآتي:

أولاً: حالة إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق: في هذه الحالة، يُعتبر الساحب مجرد ضامن للوفاء بمبلغ الورقة التجارية، ويحق له الاحتجاج على الحامل المهمل بالسقوط. لكي يستفيد الساحب من التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، يقع عليه إثبات تقديم مقابل الوفاء للمسحوب عليه، سواء كان هذا الأخير قابلاً أم غير قابل. فإن عجز عن ذلك كان ضامناً ولو قام بالاحتجاج بعد الميعاد القانوني، وإلا أدى ذلك إلى إثرائه بدون سبب حيث إنه تلقى مقابل الورقة التجارية من المستفيد دون أن يقوم بدفع قيمتها (القضاة، ٢٠١٢م، الصفحة ٢٧١).

وهذا ما قضت به المادة (١٤٠) من قانون التجارة، والتي جاءت بالقول: "١- قبول المسحوب عليه للسند دليل على وجود المقابل لدين إلا إذا ثبت العكس. ٢- وهذا القبول حجة على ثبوت المقابل بالنسبة للمظهرين. ٣- وعلى الساحب دون غيره أن يثبت في حالة الإنكار سواء حصل القبول أم لم يحصل أن المسحوب عليه كان لديه مقابل الوفاء في ميعاد الاستحقاق. ٤- فإن لم يثبت ذلك كان ضامناً للوفاء ولو قدم الاحتجاج بعد المواعيد المحددة. ٥- أما إذا أثبت في الحالة الأخيرة وجود المقابل واستمرار وجوده حتى الميعاد الذي كان يجب فيه تقديم الاحتجاج، برئت ذمته بقدر هذا المقابل ما لم يكن قد استعمل في مصلحته".

ثانياً: حالة إذا لم يقدم الساحب مقابل الوفاء: في هذه الحالة، لا يصح للساحب أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط، إذ لو أجزى للساحب في هذا الغرض الاحتجاج بسقوط حق الحامل المهمل في الرجوع عليه، لأثرى على حساب الغير. لأنه يكون قد حصل على مبلغ سند السحب من المستفيد الأول بلا مقابل. وعلى ذلك يلتزم الساحب بدفع مبلغ السند للحامل المهمل باعتباره مديناً أصلياً. وهذه الحالة مستمدة حكمها من نص المادة (٢/١٩٠) من ذات القانون، بقولها: "وإنما لا يقع السقوط تجاه الساحب إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق. وحينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه" (العكيلي، ٢٠١٨م، الصفحة ٢١٢-٢١٣).

الفرع الثاني: العلاقة بين الحامل المهمل والمظهرين:

وفي حالة رجوع الحامل بقيمة الورقة التجارية على أحد المظهرين، علماً بأن الأخير ليس مديناً أصلياً في الورقة التجارية وإنما يلتزم بضمان الوفاء بقيمة الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، فإنه يجوز لأي من المظهرين التمسك في مواجهة الحامل بسقوط حقه في الرجوع بسبب إهماله. وذلك لأن كل مظهر قد أوفى بقيمة الورقة التجارية عندما تلقاها ممن ظهرها إليه. وإذا قيل غير ذلك، يعني دفع المظهر لقيمة الورقة مرة ثانية لإهمال الحامل (الفاقي، ٢٠٠٣م، الصفحة ٢٤٦).

وتجدر الإشارة إلى أن وضع كل مظهر يختلف عن وضع المظهرين الآخرين في علاقته بالحامل. فإذا اشترط أحد المظهرين في عبارة التنظير عدم تقديم احتجاج لعدم الوفاء، فيكون للحامل حق الرجوع عليه ولو لم يقدم احتجاجاً لعدم الوفاء، بشرط تقديم الورقة التجارية للوفاء. ومع ذلك، يبقى للمظهرين الآخرين حق الدفع بسقوط حق الحامل المهمل في حالة الرجوع عليهم بسبب عدم تحرير احتجاج عدم الوفاء. أما إذا وضع هذا الشرط الساحب وورد بعبارة مطلقة، فإن حقوق الحامل المهمل لا تسقط في الرجوع على جميع الملتزمين بالورقة التجارية. أما إذا وضع الشرط أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، فلا يسري إلا عليه وحده (ياملكي، ٢٠٠٩م، الصفحة ٢١٨).

وعلى ذلك، قضت المادة (٤/١٨٤ و ٥) من قانون التجارة بقولها:

"٤- وإذا كتب الساحب هذا الشرط، سرى على الموقعين. ٥- أما إذا كتبه أحد المظهرين

أو أحد الضامنين الاحتياطيين، فلا يسري إلا عليه وحده).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار لها جاء فيه:

"... في ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة (١/٢٦٠) من قانون التجارة أنه لحامل الشيك

الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين به إذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته

وأثبت الامتناع عن الوفاء. والمادة (٢٦٢) من القانون ذاته نصت (تسري على الشيك أحكام المواد ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥) من هذا القانون المتعلقة بسند السحب)... " (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٢١/١٤٦٢ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٢. برنامج قسطاس).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار آخر لها جاء فيه: "... فإذا لم يقدم الحامل الشيك للمسحوب عليه للوفاء في الوقت المحدد، أو قدمه في الوقت المحدد إلا أن المسحوب عليه لم يدفع قيمته وأثبت الامتناع عن الوفاء بإحدى الطرق المشار إليها، فله الرجوع على الساحب باعتباره المدين الأصلي في الشيك وعلى المظهرين والملتزمين الآخرين..." (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٢١/٢٤٥٦ تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩. برنامج قراراك).

الفرع الثالث: العلاقة بين الحامل المهمل والضامن الاحتياطي والقابل بطريق التدخل:

نصت المادة (١/١٦٣) من قانون التجارة على أنه: "يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون".

وكذلك قضت المادة (١/٢٠٢) من ذات القانون بقولها: "يلتزم القابل بطريق التدخل تجاه الحامل والمظهرين اللاحقين لمن حصل التدخل لمصلحته بما يلتزم به هذا الأخير". يتضح من النصين أعلاه أنه يتحدد مركز الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل تجاه الحامل بناءً على مركز المضمون احتياطياً أو المقبول عنه بالتدخل. فالضامن يلتزم بما يلتزم به المضمون، والقابل بالتدخل يلتزم بما يلتزم به من تم القبول بالتدخل لمصلحته (موسى، ٢٠٢٢م، الصفحة ١٦٥). ومما لا شك فيه، إذا كان المضمون أو المقبول عنه بالتدخل له الحق في التمسك بسقوط حق الحامل المهمل بالرجوع عليه، فإن الضامن أو القابل له مثل هذا الحق. لأن التزام الضامن والقابل بالتدخل عن المظهر التمسك دائماً بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل، يستطيع الضامن الاحتياطي والقابل بالتدخل عن الساحب الاحتجاج بالسقوط لإهمال الحامل متى توافرت شروط السقوط، وذلك إذا كان الساحب قد قدم مقابل الوفاء حسب الموعد المحدد له قانوناً. أما إذا كان الساحب لم يقدم مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه، فلا يحق للساحب ولا لضامنه الاحتياطي ولا للقابل عنه بالتدخل أن يدفع مطالبة الحامل المهمل بالسقوط، ويمتنع دائماً على الضامن الاحتياطي الذي تدخل لمصلحة المسحوب عليه القابل الاحتجاج بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل (حمدان، ٢٠١٧م، الصفحة ٤٠١).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار لها جاء فيه: "... وتقضي المادة ١/١٦٣ من قانون التجارة (يلتزم الضامن بما يلتزم به الشخص المضمون). والمستفاد من هذا النص أنه يجوز ضمان وفاء السند من ضامن احتياطي، ويجوز أن يكون هذا الضمان على صك مستقل عن السند، وأن الضامن يلتزم بما يلتزم به المضمون. وبذلك فإن الحكم بإلزام الضامنين بأداء السند باعتبارهم ضامنين بموجب صك مستقل هو الاتفاقيات المذكورة لا يخالف القانون ولا يغير من أن موضوع الدعوى هو مطالبة مالية بقيمة شيكات... (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٢٢/٧٩٩٧ تاريخ ٢٠٢٣/٦/١٥. برنامج قسطاس).

وبالنتيجة، فإن الحامل المهمل يسقط حقه في الرجوع على المظهرين وضامنيهم الاحتياطيين، والقابل عنهم بالتدخل والساحب الذي قدم الوفاء وضامنه الاحتياطي، ولا يبقى للحامل إلا الرجوع على المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء وضامنه الاحتياطي، لأن كل منهما المدين الأصلي بالوفاء بقيمة الورقة التجارية.

الفرع الرابع: العلاقة بين الحامل المهمل والمسحوب عليه:

لا يجوز للمسحوب عليه في كل الأحوال أن يتمسك بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل في القيام بالواجبات التي فرضها عليه قانون التجارة، وذلك لأن المسحوب عليه إما أن يكون قابلاً للورقة التجارية أو غير قابل لها. فإذا قبل الورقة، فإنه بالقبول يصبح المدين الأصلي بها وملتزم شخصياً بالوفاء بقيمتها في ميعاد الاستحقاق. لذلك، لا يجوز له التمسك بسقوط حق الحامل المهمل، لأنه المدين الأصلي في الورقة التجارية وليس مجرد ضامن فيها. وفي ذلك يختلف مركز المسحوب عليه القابل عن مركز الساحب الذي قدم مقابل الوفاء، ومركز المظهرين. ويرجع هذا الفارق إلى أن الساحب والمظهرين إنما يضمنون قيام المسحوب عليه بالوفاء، والغرض من الاحتجاج هو إخطارهم بتخلف المسحوب عليه عن الوفاء وبدعوى الضمان التي قد ترفع عليهم. وعلى العكس من ذلك، بالنسبة إلى المسحوب عليه الذي يقبل السند لأمر ويصبح مديناً مباشراً وشخصياً للحامل ويرجع إليه عن الوفاء (سامي، ٢٠٠٩م، الصفحة ٢١٦ - ٢١٧).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار لها جاء فيه: "... بدلالة نص المادة ١/٢٢٧ من قانون التجارة والتي تنص (يلتزم محرر سند الأمر بما يلتزم به قابل سند السحب). إن المادتين ٢٢٢ و ٢٢٣ من قانون التجارة عرفتا سند الأمر والكميالة وشروطه، بأنه تعهد معلق على شرط بأداء قدر معين من النقود، إلى شخص أو إلى أمره في مكان يعين في التعهد، ويحتوي هذا التعهد

على تاريخ الاستحقاق وتاريخ إنشاء السند بالإضافة إلى توقيع من السند من قبل المظهرين إلى أن ينقضي التزام محرر السند بالوفاء... " (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٨٥/٧٧١ تاريخ ١٩٨٦/٣/٣٠ . برنامج قسطاس).

إذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل الورقة التجارية ولم يكن قد تلقى مقابل الوفاء، فلا يعتبر مديناً للحامل على أي وجه من الوجوه، ولا يعنيه ما إذا كان الحامل يقطاً أم مهملاً. وإذا لم يكن المسحوب عليه قد قبل الورقة التجارية ولكنه تسلم مقابل الوفاء، فإنه لا يلتزم بمقتضى الورقة. بيد أنه يجوز للحامل أن يطالبه بمقابل الوفاء الذي انتقلت ملكيته إليه (طه والبارودي، ٢٠٠١م، الصفحة ٢٣٢). خلاصة القول، أن المسحوب عليه القابل ومحرر الكمبيالة لا يستطيعان التمسك بإهمال الحامل، ذلك بأنهما مدينان أصليان بالورقة التجارية وقرينة قطعية تقبل إثبات العكس في مواجهة الحامل، ومن ثم لا يصح لهما التصل من التزامهما المصرفي متذرعين بإهمال الحامل. أما بالنسبة للضامنين والمظهرين والساحب الذي قدم مقابل الوفاء، فهم لا يلتزمون شخصياً بالوفاء للحامل، وإنما يضمنون وفاء المسحوب عليه.

المطلب الثاني: المفهوم القانوني لسقوط الضمان المصرفي:

في المطلب السابق، عرفنا السقوط بسبب الإهمال بأنه جزاء يقع على الحامل المهمل لعدم قيامه بالواجبات التي فرضها عليه القانون في مواعيد محددة، ومن ثم بينا سقوط حقه بالرجوع على الأشخاص الملتزمين في الورقة التجارية. وأن السقوط لا يشمل سوى العلاقة الناشئة عن تلك الورقة دون العلاقات الشخصية. إلا أننا في هذا المطلب نطرح تساؤلات ومنها: ما هو الأساس القانوني للسقوط؟ وما هي الخصائص والآثار القانونية للسقوط؟ للإجابة على تلك التساؤلات، سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع كما يلي:

(الفرع الأول): الأساس القانوني لسقوط الحق بالضمان المصرفي.

(الفرع الثاني): الخصائص القانونية لسقوط الحق بالضمان المصرفي.

(الفرع الثالث): الآثار القانونية لسقوط الحق بالضمان المصرفي.

الفرع الأول: الأساس القانوني لسقوط الحق بالضمان المصرفي:

نصت المادة (١/١٩٠) من قانون التجارة على الحالات التي تترتب عليها سقوط الحامل المهمل

بالورقة المصرفية بقولها: "مع مراعاة الفقرة (١٠) من المادة (١٨٣) من هذا القانون: ١- يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهره وساحبه وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة بإجراء ما يأتي:

أ- تقديم السند المستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد مضي ميعاد معين منه.

ب- تقديم الاحتجاج بعد القبول في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف."

وقد نصت المادة (١٠/١٨٣) من ذات القانون على أنه: "ولا يترتب على التخلف عن إرسال الإشعار المذكور أو عن عدم تقديم السند للقبول أو الوفاء أو عن إرسال الاحتجاج خلال مواعيدها المعينة، سقوط أي حق من حقوق من وجب القيام بها. ولكنه مسؤول عن تعويض الضرر الذي ترتب على إهماله أو تخلفه، بشرط أن لا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب."

في ضوء حكم المادة (١/١٩٠) من قانون التجارة، نجد أنها رتببت سقوط حق الحامل المهمل بمجرد تحقق أي حالة من الحالات المذكورة فيها، دون قيد ذلك بتحقق ضرر في جانب من تمسك بهذا السقوط. ومن ثم، بوجود هذا النص، لا داعي لافتراض أن أساس هذا السقوط هو التعويض عن ضرر، وأن التعويض يتمثل في سقوط حق الحامل المهمل بالرجوع على الملتزمين الضامنين. فأساس هذا السقوط هو القانون الذي قرر هذا الجزاء على الحامل المهمل. كما تجدر الإشارة إلى أن نصوص قانون التجارة التي نظمت أحكام الأوراق التجارية لم تقرر التعويض كجزاء لإهمال الحامل إلا فيما يتعلق بإهماله لإرسال الإشعارات اللازمة لإخبار الموقعين على الورقة التجارية بالامتناع عن القبول أو الوفاء، وذلك خلال مواعيد محددة، متى نتج عن ذلك الضرر المنصوص عليه بموجب نص المادة (١٠/١٨٣) من قانون التجارة (شطناوي، ٢٠٢٢، الصفحة ٢٣٨).

نتيجة لهذا التعارض والتناقض بين النصين أعلاه، فإن الحامل لا يستطيع أن يدفع تجاه من تمسك بإهماله أنه لا ضرر لحق به بسبب هذا الإهمال.

وقد انقسم جانب من الفقه القانوني في الأساس القانوني لسقوط حق الحامل المهمل بالرجوع على الملتزمين بوفاء الورقة التجارية إلى رأيين:

- **الرأي الأول:** يرى أن نظام السقوط يقوم على قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس، وهذه القرينة تقوم على أن إهمال الحامل المهمل للورقة التجارية يترتب عليه حصول ضرر للملتزمين بالضمان الصرفي، وبالتالي يحق لهم التعويض عن الضرر الذي لحق بهم، بالتمسك بالسقوط للحامل المهمل للورقة التجارية (العكيلي، ٢٠١٨م، الصفحة ٢١١).

• **الرأي الثاني:** يرى أن السقوط هو جزء رتبته القانون على الحامل المهمل، وهذا الجزء يتحقق بمجرد تحقق أي حالة من حالات السقوط المنصوص عليها في القانون، بغض النظر عما إذا نتج ضرر أم لا، لأن المشرع عندما قرر هذا الجزء بناءً على إهمال الحامل المهمل للورقة التجارية (عيد، ٢٠٠٠م، الصفحة ٣٤٨).

وخلص القول، نجد أن نظام السقوط قرره المشرع الأردني كجزء لإهمال الحامل المهمل للورقة التجارية متى تحققت أي من حالات السقوط، والمتمثل بحرمان الحامل من الرجوع على الملتزمين بالضمان المصرفي بوفاء قيمة الورقة التجارية، سواء نتج عن إهماله ضرر أم لم ينتج، وهو نظام مستقل بأساسه القانوني.

الفرع الثاني: الخصائص القانونية لسقوط الحق بالضمان المصرفي:

سبق القول بأن السقوط هو نظام قانوني مستقل، وقائم بذاته، ويتحقق متى تحققت أي حالة من الحالات التي نص عليها قانون التجارة بتوافر ظروف معينة. ويمكن أن نجمل الخصائص القانونية لسقوط الحق بالضمان المصرفي كالآتي:

أولاً: أن السقوط مركز قانوني ينشأ بمجرد توافر حالة من الحالات التي نص عليها القانون. وتقريباً على ذلك، يجوز التمسك به في مواجهة الحامل أياً كان، ولو كان الحامل قاصراً. كما يجوز التمسك به ولو لم يترتب على إهمال الحامل ضرر بمن يحتج به، لأن السقوط ليس تعويضاً عن إهمال الحامل، وإنما جزء لإهماله. ومجرد الإهمال يعتبر قرينة قانونية على حصول الضرر، لأن السقوط ليس تعويضاً حتى يكون مشروطاً بوقوع الضرر (طه، ٢٠٠٦م، الصفحة ١٨٣).

ثانياً: إن هذا السقوط غير متعلق بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تقضي به من تلقاء نفسها. ولا بد لصاحب المصلحة أن يتمسك به أمام المحكمة، ويجوز لذوي المصلحة التنازل عنه صراحة أو ضمناً. كما لو طلب الملتزم من الحامل مهلة الوفاء، لأنه مقرر لصالح الملتزم بالضمان. ومقتضى ذلك أنه يجوز للمدين بالورقة التجارية أن يتنازل عن حقه في الدفع بالسقوط في مواجهة الحامل المهمل. ويتم ذلك عادة بالنص صراحة على صك الورقة التجارية كما هو الحال إذا تضمنت شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط عدم الاحتجاج أو أي عبارة أخرى تدل على ذلك وتحقق الشرط، حيث يعفى الحامل من مباشرة إجراءات الرجوع على الملتزمين بالتضامن المصرفي. كما قد يكون التنازل عنه ضمناً بعدم الدفع به والقيام بالوفاء بقيمة

المطالبة القضائية (القليوبي، ٢٠٠٦م، الصفحة ٣١٥).

ثالثاً: أن السقوط ينصب على دعوى الصرف دون غيرها من الدعاوى التي تنشأ عن العلاقات الأصلية القائمة بين الحامل المهمل والموقعين على الورقة التجارية. فمثلاً لو أن التظهير تم لسداد ثمن بيع بضائع بين الحامل المهمل والموقع على الورقة التجارية، فإذا دفع الملتزم في الورقة التجارية مطالبة الحامل بالسقوط لإهماله في اتباع الإجراءات التي يفرضها قانون التجارة، لا يؤثر ذلك على حق الحامل في المطالبة بثمن البضائع تأسيساً على الدعوى الناشئة عن عقد البيع (قايد، ٢٠٠٦م، الصفحة ٢٩٨).

رابعاً: إن التمسك بالسقوط هو من الدفع الموضوعية وليس من الدفع الشكلية التي تتعلق بإجراءات الدعوى، وبالتالي يجوز التمسك بها في أي حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف ما دام لم يتضح من الدعوى أن من تقرر لمصلحته لم يقصد بعدم التمسك به عند بدء التقاضي التنازل عن حقه فيه. كما لا يجوز التمسك بالسقوط لأول مرة أمام محكمة التمييز، ولذلك يقترب النظام القانوني للسقوط من نظام الدفع بعدم القبول (حمدان، ٢٠١٧م، الصفحة ٤٠٢).

خامساً: إذا أوفى أحد الضامنين مبلغ الورقة التجارية للحامل المهمل ولم يتمسك بإهمال الحامل، سواء أتم ذلك إهمالاً من الموفي، أو تنازل عن حقه صراحة أم ضمناً، فإن أثر ذلك يقتصر عليه ولا يشمل غيره من الضامنين. لهذا، لا يجوز لهذا الضامن الرجوع على الضامنين السابقين عليه بما دفعه، لأن دفع مالا يجب دفعه، فلا يجوز له أن يتحمل ضامنوه نتيجة إهماله أو تنازله عن حقه في التمسك بالسقوط (العكيلي، ٢٠١٨م، الصفحة ٢١٤).

الفرع الثالث: الآثار القانونية لسقوط الحق بالضمان الصرفي:

لا بد لنا من بيان الآثار التي تترتب على تحقق سقوط الحق بالضمان الصرفي، سواء بالنسبة للأشخاص ذوي الصلة بالورقة التجارية، أو بالنسبة للدعاوى التي تتأثر به.

أولاً: أثر السقوط بالنسبة للأشخاص ذوي الصلة بالورقة التجارية: في حالة أهمل الحامل القيام بالواجبات الصرفية اللازمة، وأراد الرجوع على الملتزمين بالضمان الصرفي للورقة التجارية، سقط حقه بهذا الرجوع، ما عدا القابل والساحب الذي لم يوجد مقابل للوفاء، ومحرر سند الأمر، بصفتهم الضامنين الاحتياطيين وملتزمين أصليين بالدين الأصلي، ولا يسقط حق الحامل بالرجوع عليهم رغم إهماله.

عند إقامة الحامل دعوى الرجوع المصرفي على الموقعين على الورقة التجارية، سواء كملتزمين متضامنين متكافلين أو بصفة فردية على أحدهم أو على البعض منهم دون الآخر، فإن ذلك يترتب عليه آثار بالنسبة لمن دفع بسقوط حق الحامل لإهماله، وبالنتيجة للحامل المهمل نفسه. وقد يلجأ الحامل المهمل لمطالبة بعض الملتزمين دون البعض الآخر، وهذه المطالبة لا تحول دون مطالبة الباقيين الموقعين على الورقة التجارية، سواء كان الالتزام سابقاً أو لاحقاً على الورقة التجارية. ذلك أن جميع الموقعين على الورقة جميعهم متضامنين بالورقة، وبالتالي يستطيع الحامل مطالبتهم منفردين أو مجتمعين متضامنين بغض النظر عن ترتيب الالتزام بالضمان المصرفي لهم (شطناوي، ٢٠١٠م، الصفحة ٧٥).

بيد أن الحق المقرر للحامل المهمل للورقة التجارية ليس حقاً مطلقاً، فإن أهمل، يجوز لكل الملتزمين الرجوع على الحامل المهمل باستثناء الملتزمين الأصليين الذين يحق للحامل الرجوع عليهم. إلا أنه يحق للساحب الذي أوجد مقابل الوفاء خلال المدة القانونية، والمظهرين وضامنهم، لهم الحق بالتمسك بالدفع بالسقوط، بينما لا يستطيع الساحب الذي لم يوجد مقابل الوفاء، ومحرر الكمبيالة، وضامنهم الاحتيابيين، وكذلك المسحوب عليه القابل (زيادات والعموش، ١٩٩٦م، الصفحة ٣١٨). أما بالنسبة للملتزم الذي استخدم حقه في الدفع بسقوط حق الحامل المهمل تجاهه، فإن قبول هذا الدفع يسري أثره عليه وعلى سائر الملتزمين الذين يضمنونه في الوفاء، مما يعني أن الملتزم الذي لا يستخدم حقه في الدفع بالسقوط بما حكم عليه به، كونه أهمل التمسك بسقوط حق الحامل بالرجوع عليه، ولا يجوز أن يتحمل ضامنوه نتيجة هذا الإهمال.

ثانياً: أثر السقوط في الدعاوى المتأثرة به: السقوط متعلق بدعوى الصرف دون غيرها من الدعاوى التي قد تكون للحامل المهمل قبل مدين الورقة التجارية. فلا يستطيع المسحوب عليه أن يدفع في مواجهة الحامل بسقوط حقه في الدعاوى المرفوعة من هذا الأخير لمطالبته بالوفاء. فإن سقوط حق الحامل المهمل لا أثر له إلا بحدود العلاقة المصرفية الناشئة عن الورقة المصرفية، ولا يمتد للدعوى الأصلية المقامة على أساس العلاقة السابقة للتضامن المصرفي (القليوبي، ٢٠٠٦م، الصفحة ٣١٥).

بيد أنه يستطيع الحامل المهمل الذي حكم عليه بسقوط حقه في الرجوع بالدعوى المصرفية بسبب إهماله للإجراءات الخاصة بإقامة الدعوى المصرفية، وبالتالي باستطاعة المدين على أساس الدين الأصلي الرجوع على المسحوب عليه كما أسلفنا في الفقرة أعلاه. كما له حق الرجوع على من ظهر الورقة التجارية على أساس القيمة الواصلة، وله الحق في الرجوع على الساحب الذي لم يوجد

مقابل الوفاء، وعلى محرر الكمبيالة على أساس أصل الدين. ذلك أن الدين لا يتجدد بموجب الورقة المصرفية بل يبقى قائماً لحين الوفاء. وفي حالة مطالبة أحد الملتزمين بوفاء قيمة الورقة التجارية من قبل حامل مهمل بموجب دعوى قضائية، فإن دفع هذا الملتزم لمطالبة الحامل الشرعي المهمل ستأخذ صورة ادعاء متقابل بقيمة الضرر الذي لحق بهذا الملتزم من جراء إهمال المدين (القضاة، ٢٠١٢م، الصفحة ٢٧٣).

المبحث الثاني سقوط الحق بالضمان المصرفي

إن سقوط حق الحامل المهمل في تنفيذ الواجبات المفروضة عليه من قبل المشرع وضمن مدد محددة، وبذلك يكون قد فقد الحامل المهمل حقه في الرجوع على بعض الضامنين للورقة التجارية. ولتوضيح ذلك، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين كما يلي:

المطلب الأول: حالات سقوط الحق بالضمان المصرفي.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على سقوط الحق بالضمان المصرفي.

المطلب الأول: حالات سقوط الحق بالضمان المصرفي:

لقد تناول المشرع الأردني حالات سقوط حق الحامل المهمل للورقة التجارية من خلال النص على الأسباب التي تؤدي لسقوط حق الحامل في الرجوع على المتضامنين بالورقة التجارية، عدا الساحب الذي قدم مقابل الوفاء والمسحوب عليه القابل. ولكي نفصل حالات الرجوع، سوف نقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية كما يلي: (حالات سقوط الحق بالضمان المصرفي في سند السحب) في الفرع الأول، و (حالات سقوط الحق بالضمان المصرفي في الكمبيالة) في الفرع الثاني، و (حالات سقوط الحق بالضمان المصرفي في الشيك) في الفرع الثالث كما يلي:

الفرع الأول: حالات سقوط الحق بالضمان المصرفي في سند السحب:

لقد عالج المشرع الأردني هذه الحالات بمقتضى نص المادة (١٩٠) من قانون التجارة، والتي جاءت بالقول: (مع مراعاة الفقرة (١٠) من المادة (١٨٣) من هذا القانون:

١- يسقط ما لحامل السند من حقوق تجاه مظهره وساحبه وغيرهم من الملتزمين ما عدا قابله بمضي المواعيد المعينة بإجراء ما يأتي:

- أ- تقديم السند المستحق الدفع لدى الاطلاع أو بعد مضي ميعاد معين منه.
 - ب- تقديم الاحتجاج بعدم القبول أو بعدم الوفاء.
 - ج- تقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف.
- ٢- ولا يقع السقوط تجاه الساحب إلا إذا أثبت أنه أوجد مقابل الوفاء في تاريخ الاستحقاق. وحينئذ لا يكون للحامل إلا الدعوى تجاه المسحوب عليه.
- ٣- وإذا لم يعرض السند للقبول في الميعاد الذي اشترطه الساحب، سقطت حقوق حامله في الرجوع بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، إلا إذا تبين من عبارة الشرط أن الساحب لم يقصد منه سوى إعفاء نفسه من ضمان القبول.
- ٤- وإذا كان المظهر هو الذي اشترط في تظهيره ميعاداً لتقديم السند للقبول، فله وحده الاستفادة مما شرط).

لكن التساؤلات التي تطرح هنا: هل لحامل سند السحب الحرية المطلقة في الرجوع على المسحوب عليه في أي وقت يريده؟ ما هي المسؤولية المترتبة على الحامل المهمل إذا لحق المدين ضرر بسبب عدم تقديم الحامل للسند المستحق الأداء في الموعد المحدد؟ هل يستطيع كل من الساحب والمظهر تقصير أو تمديد مدة سند السحب المستحق من تاريخ إنشائه؟

يتضح من نص المادة (١٩٠) من قانون التجارة أعلاه، أن المشرع الأردني عدّ الحامل مهملاً، وسقط حقه في الرجوع على الضامنين في سند السحب. وسوف نوضح هذه الحالات المنصوص عليها في المادة أعلاه كما يلي:

أولاً: إذا لم يقدم الحامل المهمل سند السحب المستحق بعد مضي مدة معينة من الاطلاع إلى المسحوب عليه: مما لا شك فيه أن الحامل المهمل ليس له الحرية المطلقة في تقديم السند المستحق من تاريخ إنشائه إلى المسحوب عليه كما يريد، إذ حدد المشرع الأردني المدة التي يجب تقديم السند إلى المسحوب عليه بمقتضى نص المادة (١/١٥٤) من قانون التجارة بقولها: (سند السحب المستحق الأداء بعد مضي مدة معينة من الاطلاع يجب تقديمه للقبول خلال سنة من تاريخها).

يتبين من نص المادة أعلاه أنه إذا لم يتقدم الحامل للمسحوب عليه بالسند المستحق الأداء لدى الاطلاع أو بعد مضي مدة من الاطلاع، في طلب الوفاء أو طلب القبول خلال سنة من تاريخ إنشائه، يعتبر الحامل مهملاً، ويسقط حقه في الرجوع بقيمة السند على المظهرين وعلى الساحب

الذي يثبت وجود مقابل للوفاء لدى المسحوب عليه في الميعاد المقرر في القانون. أما الساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء، فيبقى مدينًا أصلياً بقيمة السند ولا يسقط حق الحامل في الرجوع عليه، ويعتبر في هذه الحالة المسحوب عليه من الغير بالنسبة للسند لأنه لم يقدم للقبول ولا يحمل توقيع هذا الأخير، وبالتالي لا يستطيع الحامل الرجوع عليه. وحكمة المشرع في تحديد المدة هي أن لا تبقى ذمة الضامنين مهددة بالتزام قد يزيد من أعبائهم، وأن المدين قد أوفى بالتزامه وسدد قيمة السند (طه والبارودي، ٢٠٠١م، الصفحة ٢٣٠).

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار لها جاء فيه: "... وعن السبب الذي ينعى من خلاله الطاعنان على محكمة الاستئناف مخالفة أحكام المادتين (١٥٤ و ٢٢٧) من قانون التجارة. وفي ذلك نجد أن مضمون هذا السبب يشير إلى السند المستحق الأداء بعد مضي مدة من الاطلاع. وبما أن أي من الكمبيالات موضوع الدعوى لم يتضمن أي عبارة من هذا القبيل، فإنه يحق للمدعي المطالبة بقيمتها بمجرد حلول تاريخ استحقاقها، الأمر الذي يتوجب معه رد هذا السبب" (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠١٦/٣٥٥٤ تاريخ ٢٠١٦/١٢/١٨ برنامج قرارك).

وقد حدد المشرع الأردني مواعيد استحقاق سند السحب بموجب نص المادة (١٦٤) من قانون التجارة، التي جاءت بالقول: (يجوز أن يسحب سند السحب مستحق الأداء على الوجه الآتي: أ- لدى الاطلاع. ب- بعد مضي مدة معينة من الاطلاع. ج- بعد مضي مدة معينة من تاريخ السند. د- بيوم معين. ويكون السند باطلاً إذا اشتمل على ميعاد استحقاق آخر أو على مواعيد متعاقبة).
ينضح من النص أعلاه أن المشرع الأردني حرص على تحديد ميعاد استحقاق الورقة التجارية كون هذا الميعاد يصبح فيه الحق الثابت في السند مستحق الأداء. كما يجب أن يكون ميعاد الاستحقاق معروفاً عند إنشاء السند بيوم معين أو بعد مدة من تاريخه، وقد يكون هذا الميعاد موقوفاً على قيام الحامل بعرض السند على المسحوب عليه.

وتجدر الملاحظة إلى أنه في حالة لحق المدين ضرر بسبب عدم تقديم السند المستحق الأداء بيوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخ إنشائه، فإن الحامل ملزم بتعويض الضرر وفقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية. وكذلك أجاز القانون للساحب في سند السحب المستحق لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع أن يقوم بتقصير المدة التي يجب خلالها تقديم السند للاطلاع أو تمديدتها، فإذا أجرى التعديل، فإنه يلزم جميع الموقعين على السند، وبالتالي يسقط حق الحامل في الرجوع عليهم إذا انقضت المدة دون تقديم السند للاطلاع. أما المظهر فلا يجوز له إلا تقصير هذه المدة عند

تظهره للسند، فإذا قصر المدة يسري على المظهر الذي اشترطه وعلى اللاحقين له بالتوقيع (شطنأوي، ٢٠١٠م، الصفحة ١٢).

ثانياً: عدم تقديم الحامل المهمل احتجاجاً لعدم القبول في الميعاد المعين قانوناً: يسقط حق الحامل المهمل في الرجوع على الملتزمين بالسند قبل تاريخ الاستحقاق في حالة رفض المسحوب عليه قبول السند، إلا أنه يحتفظ بهذا الحق في تاريخ الاستحقاق إذا عمل ورقة رسمية تسمى احتجاج عدم الوفاء. وهناك استثناءات ترد على هذه القاعدة التي يسقط فيها حق الحامل في الرجوع إذا ما أهمل تقديم احتجاج عدم القبول في التاريخ المحدد، وذلك إذا كان السند واجباً عرضه للقبول في التاريخ الذي حدده الساحب، في هاتين الحالتين يجب ذكر تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه، إلا إذا أوجب الحامل تاريخه في تقديم السند، وهذا ما نصت عليه المادة (٣/١٥٦) من قانون التجارة بقولها: (وإذا كان السند مستحق الأداء بعد مضي مدة من الاطلاع أو كان واجب التقديم للقبول في مدة معلومة بناءً على شرط خاص، وجب ذكر تاريخ القبول في اليوم الذي وقع فيه إلا إذا أوجب الحامل تاريخه في يوم تقديم السند). أما إذا خلا سند السحب من التاريخ، جاز للحامل للحفاظ على حقه في الرجوع على المظهرين أو على الساحب إثبات هذا الخلو عن طريق عمل احتجاج يقدم في وقت يكون تقديمه مجدياً (حمدان، ٢٠١٧م، الصفحة ٣٩٤).

ثالثاً: سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع على الملتزمين بسند السحب إذا لم يقدم احتجاجاً بعدم الوفاء في الموعد المحدد قانوناً: (نصت المادة (١٦٩) من قانون التجارة على أنه:

١- على حامل السند المستحق الوفاء في يوم معين أو بعد مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه أن يقدمه للدفع في يوم استحقاقه.

٢- ويعتبر تقديم السند إلى إحدى غرف المقاصة بمثابة تقديم للوفاء).

يتضح من نص المادة أعلاه أن على حامل السند أن يقوم بتقديمه للوفاء في موعد استحقاقه، فإذا كان السند مستحق الأداء بيوم معين، أو بعد مضي مدة معينة من تاريخه أو من تاريخ الاطلاع عليه، وجب على الحامل تقديمه في ذلك التاريخ. أما السند المستحق الأداء لدى الاطلاع فيجب تقديمه خلال السنة من تاريخ إنشائه، فإذا لم يقم الحامل بذلك، سقط حقه في الرجوع على الضامنين لذلك السند، ويبقى له الحق في الرجوع على كل من المسحوب عليه القابل والساحب الذي لم يقدم

مقابل الوفاء باعتبارهم مدينين أصليين بقيمة السند. كما أن تقديم السند إلى إحدى غرف المقاصة يعد تقديماً للوفاء خلال موعد الاستحقاق (شطناوي، ٢٠١٠م، الصفحة ١٧).

أما في حالة إعسار المسحوب عليه، سواء كان قبل السند أو لم يقبله، وحالة إفلاس الساحب إذا كان السند يتضمن شرط عدم التقديم للقبول، يحق للحامل الرجوع على الملتزمين بالضمان الصرفي قبل موعد الاستحقاق. ويُقدّم هذا الأخير حكم شهر إعسار الذي يقوم مقام الاحتجاج لعدم الوفاء، وهنا يعفى الحامل من تقديم السند للوفاء، وهذا مستمد من حكم المادة (٢/١٨٢) من قانون التجارة التي جاءت بالقول: "(وفي حالة إفلاس المسحوب عليه سواء أكان قبل السند أم لم يكن قبله، وكذلك حالة إفلاس ساحب السند المشروط عند تقديمه للقبول، ويكون تقديم حكم شهر الإفلاس كافياً بذاته لتمكين الحامل من استعمال حقوقه في الرجوع على الضامنين)".

وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الدفع، فقد قضت المادة (٧/١٨٢) من قانون التجارة على ما يلي: "(وفي حالة توقف المسحوب عليه عن الوفاء، سواء أكان قد قبل السند أم لم يكن قبله. وفي حالة حجز أمواله حجزاً غير مجد، لا يجوز لحامل السند الرجوع على ضامنيه إلا بعد تقديم السند للمسحوب عليه لوفائه وبعد تقديم الاحتجاج بعد الوفاء)".

وتجدر الملاحظة بأن قانون التجارة لم ينص على حالة إعسار المسحوب عليه وحالة إعسار الساحب. إلا أن المادة (١/٤٠٤) من القانون المدني نصت على ذلك بقولها: "(يسقط حق المدين في الأجل: إذا حكم بإفلاسه أو إعساره)" (القانون المدني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦). وعلى حامل السند، متى امتنع المسحوب عليه عن الوفاء، أن يقوم بتقديم احتجاج عدم الوفاء بحسب المواعيد المحددة قانوناً. فإذا كان السند مستحق الأداء في يوم معين أو بعد مدة من تاريخ الاطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشائه، فعليه تقديم الاحتجاج في أحد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق. أما إذا كان السند مستحقاً لدى الاطلاع، فيجب عمل الاحتجاج في يوم تقديمه للوفاء أو في يوم العمل التالي، وهذا ما قضت به المادة ١٨٢ من قانون التجارة.

رابعاً: سقوط حق الحامل في حالة عدم تقديم السند للقبول خلال الميعاد المشروط من قبل الساحب والمظهر. نصت المادة (١/١٥٣) من قانون التجارة على أنه: "(لساحب سند السحب أن يشترط فيه وجوب تقديمه للقبول في ميعاد معين أو بغير ميعاد). إذا كان واضح الشرط هو الساحب وخالفه الحامل، سقط حقه في الرجوع على جميع الملتزمين الذين من حقهم التمسك بإهمال الحامل بسبب عدم القبول وعدم الوفاء، إلا إذا اتضح من عبارة الشرط أن الساحب يقصد من هذا الشرط إعفاء

نفسه من ضمان القبول، عملاً بأحكام المادة (٣/١٩٠) من قانون التجارة".
أما إذا كان المظهر هو الذي اشترط عند التطهير ميعاداً لتقديم السند للقبول، ففي هذه الحالة يستفيد المظهر وحده دون غيره من الملتزمين من هذا الشرط. أي أن حق الحامل لا يسقط إلا تجاه هذا المظهر فقط، وهذا ما نصت عليه المادة (٤/١٩٠) من قانون التجارة.
خامساً: سقوط حق الحامل المهمل في الرجوع في تقديم السند للوفاء في حالة اشتماله على شرط الرجوع بلا مصاريف للوفاء في تاريخ الاستحقاق، لأن الشرط يعني الحامل من عمل الاحتجاج ولا يعفيه من تقديم السند للوفاء في تاريخ الاستحقاق (العكيلي، ٢٠١٨م، الصفحة ٢١٠).

الفرع الثاني: حالات سقوط الحق بالضمان الصرفي في الكمبيالة:

لم يرد نص في قانون التجارة الأردني يحدد صراحة الصور التي يعتبر فيها حامل الكمبيالة (السند لأمر) بالرجوع على الضامنين، وإنما اكتفى هذا القانون بالإحالة إلى الأحكام المنصوص عليها بخصوص سند السحب في هذا المجال إلى الحد الذي لا تتعارض فيه هذه الأحكام مع ماهية الكمبيالة. وهذا ما نصت عليه المادة (٢٢٤) من قانون التجارة بقولها: "الأحكام المتعلقة بسند السحب فيما يختص بتطهيره واستحقاقه ووفائه والرجوع بسبب عدم الوفاء والاحتجاج والوفاء بالواسطة والصور والتحريف والتقدم وأيام العطل الرسمية وحساب المهل والمواعيد وحظر منح المواعيد القضائية والقانونية والحجز الاحتياطي تتبع جميعاً في السند لأمر ذلك كله بالقدر الذي لا تتعارض مع ماهيته".

وتطبيقاً لذلك، يسقط حق حامل الكمبيالة (سند لأمر) في أي من الحالات التالية:
أولاً: إهمال حامل الكمبيالة (سند لأمر) المستحق الأداء بعد مضي مدة من الاطلاع تقديمه إلى المحرر خلال سنة من تاريخ إنشائه. وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢٢٧) من قانون التجارة بقولها: "أما اسناد الأمر الواجبة الأداء بعد ميعاد من الاطلاع فيجب أن تعرض على محررها في الميعاد المبين في المادة (١٥٤) ليضع عليها تأشيراً بالاطلاع مؤرخاً وموقعاً منه). وكما ذكرنا بالنسبة لسند السحب، فإن خلو الاطلاع من التاريخ وعدم إثبات ذلك بواسطة احتجاج عدم التاريخ لم يرتب عليه المشرع سقوط حق الحامل في الرجوع على محرر السند أو مظهره.
ثانياً: إهمال حامل الكمبيالة (سند لأمر) في تقديمه للوفاء في الميعاد المحدد قانوناً له. فالكمبيالة

المستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع، يجب على الحامل تقديمها للوفاء خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ إنشائها. أما إذا كانت مستحقة بيوم معين أو بعد مدة من إنشائها، فيجب تقديمها للوفاء بذلك اليوم أو بعد تلك المدة، فإن أهمل الحامل بذلك سقط حقه في الرجوع على الملتزمين، عدا المحرر كونه مديناً أصلياً بقيمة الكمبيالة، شأنه شأن المسحوب عليه القابل بسند السحب (القضاة، ٢٠١٢م، الصفحة ٢٧٢).

أما بالنسبة لشرط الرجوع بلا مصاريف، إذا وجد، فهو يعفي الحامل من تحرير الاحتجاج لعدم الوفاء، لكنه لا يعفيه من تقديم الكمبيالة للوفاء بالموعد المحدد لها قانوناً. فإذا لم يقيم الحامل بذلك، اعتبر حاملاً مهملاً وسقط حقه في الرجوع على المحرر أو المظهر جزاءً لإهماله (موسى، ٢٠٢٢م، الصفحة ١٦٣).

ثالثاً: إهمال حامل الكمبيالة عمل احتجاج عدم الوفاء بالميعاد المحدد له قانوناً.

وقد قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار لها جاء فيه: "... أن أحكام المادة ١٩٠ من قانون التجارة تتعلق بسند السحب الذي يلزمه أن يكون مشتملاً على البيانات المذكورة في المادة ١٢٤ من قانون التجارة والذي يحتاج إلى تقديم المسحوب عليه وتقديم احتجاج بعد قبول أو عدم الوفاء تحت طائلة سقوط حق الحامل على الوجه المبين في المادة ١٩٠ سالف الذكر. أما السندات لأمر فلا تطبق عليها أحكام المادة (١٩٠ المذكورة) وذلك لأن الأحكام المتعلقة بسند السحب والتي تسري على السند لأمر هي الأحكام المبينة في المواد ٢٢٤-٢٢٦ من قانون التجارة وليس من بينها الأمور الوارد ذكرها في المادة ١٩٠..." (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ١٩٨٦/١٦٢ تاريخ ١٩٨٦/٣/٢٦. برنامج قسطاس).

وتجدر الإشارة إلى أنه يوجد بعض الملاحظات على قرار محكمة التمييز الأردنية أعلاه، فلا لبس بالنسبة لتقديم السند للقبول، حيث أن الملتزم بالكمبيالة تسري عليها أحكام المسحوب عليه القابل في سند السحب، ومن ثم لا داعي لتقديم الكمبيالة للقبول أو تحرير احتجاج عدم القبول. ومن جهة أخرى، أن أطراف الكمبيالة هم طرفين: المحرر والمستفيد، لأن المحرر هو نفسه المسحوب عليه. أما بالنسبة للاحتجاج الذي ذكره المشرع في نص المادة ٢٢٤ من قانون التجارة، والتي أحالت الأحكام المتعلقة ببعض الأمور في الكمبيالة، ومنها الوفاء والاحتجاج إلى الأحكام المتعلقة بسند السحب، وبالرجوع لنص المادة ١٩٠ من قانون التجارة التي عالجت حالات سقوط حق حامل سند السحب بالضمان الصرفي، نجد أن هذه المادة اعتبرت عدم تحرير احتجاج عدم الوفاء بالموعد

المحدد يعد سبباً مسقطاً لحق الحامل بالرجوع. فرجوع حامل الكمبيالة يمكن أن يكون على المظهرين وعلى الضامنين ولا يشمل المحرر لأنه يساوي المسحوب عليه (شطناوي، ٢٠٢٢م، الصفحة ٢٣٨-٢٣٩).

خلاصة القول، بالرجوع إلى الأحكام التي أشار إليها المشرع الأردني بخصوص الكمبيالة، نجد نص المادتين ١٠/١٨٣ والمادة ١٩٠ من قانون التجارة هي من ضمن المواد المقصود الإحالة إليها لأنها تخص الرجوع الصرفي والاحتجاج المنصوص عليهم في المادة ٢٢٤ من قانون التجارة، والحامل المهمل في سند السحب هو نفسه الحامل المهمل في الكمبيالة، إلا أن رجوعه على المظهرين والضامنين الاحتياطيين ولا يشمل محرر الكمبيالة لأنه هو في الوقت نفسه المسحوب عليه.

الفرع الثالث: حالات سقوط الحق بالضمان الصرفي في الشيك:

نصت المادة (٢٦٠) من قانون التجارة على أنه: (١- لحامل الشيك الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملزمين به إذا قدمه في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته وأثبت الامتاع عن الوفاء بإحدى الطرق الآتية: أ- بورقة احتجاج رسمية. ب- بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه. ج- بيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته. ٢- ويطلق لفظ احتجاج أيضاً في هذا القانون على البيانين المذكورين في الحالتين الواردين في الفقرتين (ب و ج) من هذه المادة إلا إذا نص على خلاف ذلك).

لم ينص قانون التجارة الأردني على نص خاص للحالات التي يسقط فيها حق حامل الشيك في الرجوع على الضامنين. إلا أنه بمقتضى نص المادة (٢٦٠) أعلاه يتبين بأنه يسقط حق حامل الشيك بالرجوع على الملزمين في حالتين كما يلي:

أولاً: عدم تقديم الشيك للوفاء إلى البنك المسحوب عليه خلال الميعاد المحدد قانوناً: وقد نصت على هذه الحالة المادة (٢٤٥) من قانون التجارة بقولها: (١- يكون الشيك واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه وكل بيان مخالف لذلك يعتبر كأن لم يكن. ٢- والشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره واجب الوفاء في يوم تقديمه). إلا أن المشرع الأردني حدد مدداً أوجب على الحامل خلالها أن يقدم الشيك للوفاء وفرق المشرع فيما إذا كان الشيك مسحوباً داخل المملكة وواجب الوفاء فيها أو مسحوباً خارج المملكة وواجب الوفاء فيها. وعلى ذلك نصت المادة (٢٤٦) من قانون التجارة

على أنه: (١- الشيك المسحوب في المملكة الأردنية والواجب الوفاء فيها يجب تقديمه للوفاء في خلال ثلاثين يومًا. ٢- فإن كان مسحوبًا في خارج المملكة الأردنية وواجب الوفاء في داخلها وجب تقديمه خلال ستين يومًا إذا كانت جهة إصداره واقعة في أوروبا أو في أي بلد آخر واقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط وفي خلال تسعين يومًا إذا كانت جهة إصداره واقعة في غير البلاد المتقدمة. ٣- ويبدأ الميعاد السالف الذكر من اليوم المبين في الشيك أنه تاريخ إصداره).

ثانيًا: إثبات حالة امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بإحدى الوسائل المحددة قانونيًا: وقد حددت المادة (١/٢٦٠) من قانون التجارة هذه الوسائل التي بموجبها يتمكن الحامل إثبات هذا الامتناع، وهي: (أ- ورقة احتجاج رسمية. ب- بيان صادر من المسحوب عليه مؤرخ مكتوب على ذات الشيك مع ذكر يوم تقديمه. ج- بيان مؤرخ صادر من غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم في الوقت المحدد ولم تدفع قيمته). يتضح من النص القانوني بأنه يجب على الحامل أن يثبت امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء بعمل احتجاج بأحد الطرق الثلاثة الواردة في النص أعلاه، فإن الحامل يثبت حقه بالرجوع على الملتزمين بالشيك، وبالعكس ذلك فإن حقه يسقط في الرجوع على الملتزمين، (سامي، ٢٠٠٩م، الصفحة ٢٩٩). وبهذا الصدد قضت محكمة التمييز الأردنية بقرار لها جاء فيه: "... إذا أدرجت على الشيك عبارة لا يوجد حساب للساحب ولم تكن موقعة أو مختومة من أحد فلا يوجد ما يثبت أن الشيك قد قدم للبنك المسحوب عليه..." (قرار محكمة التمييز الأردنية رقم ٢٠٠٥/١٢٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣١. برنامج قسطاس). وفي حالة امتناع البنك المسحوب عليه عن الوفاء لحامل الشيك لعدة أيام وعدم وجود رصيد في حساب الساحب أو عدم كفايته أو تلقى معارضة من الحامل أو معارضة من وكيل تقليسة الحامل أو إفلاس البنك أو انضغح للأخير أن عيوبًا شكلية في الشيك تثير الشك والريبة في صحته، في مثل هذه الحالات يحق للحامل الرجوع على الملتزمين بالوفاء بقيمة الشيك بعد أن يثبت امتناع البنك بعمل احتجاج (حمدان، ٢٠١٧م، الصفحة ٥٥٠).

وفي كل الأحوال يجب على الحامل إثبات الامتناع عن الوفاء قبل انقضاء الميعاد القانوني لتقديم الشيك للوفاء حتى لو كان الشيك يتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف، فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد، جاز إثبات الامتناع عن الدفع في يوم العمل التالي له. وهذا ما نصت عليه المادة (٢/٢٦١) من قانون التجارة بقولها: (فإذا وقع التقديم في آخر يوم من هذا الميعاد جاز إثبات الامتناع في يوم العمل التالي له).

وقد نصت المادة (٢٦٢) من قانون التجارة على أنه: (تسري على الشيك أحكام المواد ١٨٣)

و ١٨٤ و ١٨٥) من هذا القانون المتعلقة بسند السحب). وبالرجوع إلى نص المادة أعلاه، نجد أنها أحالت بعض أحكام الشيك إلى سند السحب ومنها نص المادة (١٨٣) من قانون التجارة. وتجدر الملاحظة هنا إلى أن المشرع الأردني يعيدنا مرة أخرى إلى التعارض والتناقض والخلط، حيث أن المادة (٢٦٠) من ذات القانون التي رسمت للحامل حق الرجوع على المظهرين والساحب وغيرهم من الملتزمين وتعفيه من السقوط في حالة إهماله تقديم الشيك للوفاء أو تحرير احتجاج عدم الوفاء. إلا أننا نلاحظ بأن نص المادة (١٠/١٨٣) أعفت الحامل المهمل من السقوط وألزمته بالتعويض عن الضرر الذي ترتب على إهماله بأن لا يتجاوز التعويض قيمة الشيك، من خلال حكمها الذي جاء فيه: (ولا يترتب على التخلف عن إرسال الإشعار المذكور أو عند عدم تقديم السند للقبول أو الوفاء أو عن إرسال الاحتجاج، خلال مواعيدها المعينة. سقوط أي حق من حقوق من وجب القيام بها. ولكنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على إهماله أو تخلفه، بشرط ألا يتجاوز التعويض قيمة سند السحب).

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على سقوط الحق بالضمان المصرفي

بالرجوع لنص المادة (١٩٠) من قانون التجارة سألفة الذكر، رأينا بأنها حددت حالات سقوط الحامل المهمل بالرجوع على الملتزمين بالضمان المصرفي، إلا أن حالات السقوط ليست مطلقة، ويرد عليها استثناءات. وليبيان الحالات التي لا يسقط فيها حق الحامل بالرجوع على الملتزمين بالضمان المصرفي، سوف نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالآتي:

الفرع الأول: شرط الإعفاء من عمل احتجاج عدم القبول أو الوفاء:

نصت المادة (١/١٨٤) من قانون التجارة على أنه: (يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل السند عند المطالبة على وجه الرجوع من تقديم احتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء متى كتب على السند (المطالبة بلا مصاريف) أو (بدون احتجاج) أو أية عبارة مماثلة مذيلة بتوقيع من اشترط ذلك).

يتبين من النص أعلاه، بأنه يترتب على شرط الرجوع بلا مصاريف، أن الحامل يعفى من تحرير الاحتجاج لعدم القبول أو لعدم الوفاء على أن ذلك لا يعني إعفائه من التقدم بالسند طالباً القبول أو الوفاء في ميعاد استحقاقه، وإذا امتنع المسحوب عليه، وجب على الحامل أن يشعر الضامنين بعدم القبول أو بعدم الوفاء في المواعيد المقررة قانوناً كي لا تبقى مراكزهم مهددة فترة

طويلة من الزمن. بناءً على ما تقدم، لا يعتبر الحامل مهملاً ولا يسقط حقه بالرجوع على الملتزمين بالضمان المصرفي (الكيلاني، ٢٠١٢م، الصفحة ٢٥١).

كما أن شرط الرجوع الذي يدون على السند ويتضمن الرجوع بلا مصاريف لا بد أن ينتج أثراً، ويختلف هذا الأثر فيما إذا كان المشتراط هو الساحب أم أحد الملتزمين الآخرين. فإذا كان المشتراط هو الساحب، فإن أثره يتحقق في مواجهة كافة الملتزمين بالسند، لأن كل موقع عليه يكون قد علم بهذا الشرط وبالتالي أصبح للحامل حق الرجوع على كل الملتزمين دون حاجة لتحرير الاحتجاج، وهذا مستمد من حكم المادة (٤/١٨٤) من قانون التجارة بقولها: (وإذا كتب الساحب هذا الشرط سرى على كل الموقعين).

أما في حالة إذا كان المشتراط هو أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، فقد نصت المادة (٥/١٨٤) من ذات القانون بقولها: (أما إذا كتبه أحد المظهرين أو أحد الضامنين الاحتياطيين فلا يسري إلا عليه وحده). يتضح من هذا النص، بأن الأثر المترتب على هذا الشرط لا يتحقق إلا في مواجهة المظهر المشتراط وحده أو الضامن المشتراط وحده دون سائر الملتزمين السابقين أو اللاحقين له. وفي حالة قام الحامل الشرعي بالرغم من وجود هذا الشرط بتحرير الاحتجاج، فإنه يتحمل وحده المصاريف التي تنتج عن تحرير هذا الاحتجاج إذا كان الساحب هو الذي وضع شرط الرجوع بلا مصاريف أو بلا احتجاج، وهذا ما نصت عليه المادة (٦/١٨٤) من قانون التجارة.

وقد قضت المادة (٧/١٨٤) من ذات القانون إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو ضامن احتياطي بقولها: (أما إذا كان الشرط صادراً من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الموقعين بمصاريف الاحتجاج). يتضح من هذا النص بأن حامل السند الذي حرر الاحتجاج بالرغم من توافر حالة الإعفاء يستطيع مطالبة جميع الموقعين على السند بمصاريف الاحتجاج باستثناء الملتزم الذي أورد هذا الشرط. وفي جميع الأحوال، فإن هذا الشرط يجب أن يذكر كتابة على السند نفسه وليس على ورقة أخرى مستقلة ومنفصلة سنناً لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية وأن يكون موقفاً عليه ممن أصدره (العكيلي، ٢٠١٨م، الصفحة ١٩٠-١٩١).

صفوة القول، أن شرط الرجوع بلا مصاريف يمنع الحامل من السقوط الذي لم يقم بعمل احتجاج عدم القبول أو الوفاء. بيد أن هذا المنع يتحدد نطاقه حسب صفة من اشترط الشرط.

الفرع الثاني: القوة القاهرة:

لقد نص المشرع الأردني على القوة القاهرة كسبب يمنع من التمسك بإهمال الحامل للإجراءات المصرفية التي يجب عليه القيام بها في مواعيدها القانونية، وذلك مباشرة بعد انتهائه من عرض

الأحكام التي تضمنت حالات سقوط حق الحامل بالرجوع على بعض الضامنين في المادة (١٩٠) من قانون التجارة، حيث جاءت المادة (١٩١) من ذات القانون لتبين أحكام القوة القاهرة ضمن المواد التي تناولت أحكام سند السحب والتي جاءت بالقول: (١- إذا حال دون عرض السند أو دون تقديم الاحتجاج في المواعيد المعينة بحائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد. ٢- وعلى حامل السند أن يشعر دون إبطاء من ظهره له بالحادث القهري وأن يثبت هذا الإشعار مؤرخًا وموقعًا عليه منه في السند أو في الورقة المتصلة به. ٣- وعلى من أرسل له الإشعار إبلاغ من ظهر له السند. وتسلسل ذلك وفقًا للمادة (١٨٣) من هذا القانون. ٤- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض السند للقبول أو للوفاء دون إبطاء وعليه تقديم احتجاج عند الاقتضاء. ٥- وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من ثلاثين يومًا محسوبة من يوم الاستحقاق، جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة إلى عوض السند أو تقديم الاحتجاج. ٦- فإذا كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع سرى ميعاد الثلاثين يومًا من التاريخ الذي أشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين للعرض. ٧- وإذا كان السند مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع فيضاف إلى ميعاد الثلاثين يومًا المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع. ٨- ولا يعتبر من قبيل الحوادث القاهرة الأمور المتعلقة بشخص الحامل أو بمن كلفه عرضها أو تقديم الاحتجاج بشأنها).

أما القوة القاهرة بالنسبة للكمبيالة (سند لأمر) فقد أحال ذلك إلى أحكام سند بموجب نص المادة (٢٢٤) من قانون التجارة والتي تم ذكرها سابقًا، فيما يتعلق بتقديم السند للقبول والوفاء والاحتجاج والتقادم وحسب المهل.

أما القوة القاهرة بالنسبة للشيك، فقد نصت عليها المادة (٢٦٦) من قانون التجارة بقولها: (١- إذا حال دون عرض الشيك أو دون تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج في المواعيد المعينة حائل لا يمكن التغلب عليه فتمتد هذه المواعيد. ٢- وعلى حامل الشيك أن يشعر دون إبطاء من ظهره له بالحادث القهري، وأن يثبت هذا الإشعار مؤرخًا وموقعًا عليه في الشيك أو الورقة المتصلة به. ٣- وعلى من أرسل له الإشعار إبلاغ من ظهر له الشيك. وتسلسل ذلك وفقًا للمادة (١٨٣) من هذا القانون. ٤- وعلى الحامل بعد زوال الحادث القهري عرض الشيك للوفاء دون إبطاء وعليه عند الاقتضاء تقديم الاحتجاج أو اتخاذ ما يقوم مقامه. ٥- وإذا استمرت القوة القاهرة أكثر من

خمسة عشر يومًا محسوبة من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإشعار مظهره بوقوع الحادث القهري. ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء ميعاد تقديم الشيك جاز الرجوع على الملتزمين من غير حاجة إلى تقديم الشيك أو تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج. ٦- ولا يعتبر من قبيل الحوادث القهرية الأمور الشخصية البحتة المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه تقديمه أو تقديم الاحتجاج أو ما يقوم مقام الاحتجاج).

بالرجوع لنصوص المواد التي تناولت القوة القاهرة، يتضح أنه يشترط لتطبيق جزاء السقوط على حامل الورقة التجارية ألا تكون هناك قوة قاهرة حالت بين الحامل واتخاذ الإجراءات القانونية. أما إذا طرأت قوة قاهرة كانت هي السبب في منع الحامل من اتخاذ إجراءات الرجوع في مواعيدها، ترتب على ذلك عدم الحكم بسقوط حق الحامل في الرجوع. ويقصد بالقوة القاهرة في هذا الصدد الأحداث العامة غير المتوقعة والتي لا يمكن دفعها والتي تصيب عددًا كبيرًا من البشر كالحروب والفيضانات والزلازل والتي تحول بين الحامل وتقديم الورقة التجارية أو عمل الاحتجاج في المواعيد القانونية. ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الحوادث الشخصية المتصلة بشخص الحامل كمرضه أو إصابته في حادث أو سفر خارج البلاد (قايد، ٢٠٠٦م، الصفحة ٢٩٩).

وفي حالة استمرار القوة القاهرة لمدة تزيد على الثلاثين يومًا من تاريخ الاستحقاق، أجاز المشرع في هذه الحالة الرجوع على الضامنين دون حاجة لعرض السند للقبول أو الوفاء ودون حاجة لتحرير احتجاج عدم القبول أو عدم الوفاء هذا بالنسبة لسند السحب والكمبيالة. بيد أن المشرع الأردني قصر هذه المدة بالنسبة للشيك فجعلها خمسة عشر يومًا من تاريخ إشعار الحامل للمظهر بوقوع الحادث القهري، فإن استمرت القوة القاهرة أكثر من ذلك جاز له الرجوع على الضامنين حتى لو انتهت هذه المدة قبل الميعاد المقرر لتقديم الشيك، دون حاجة لتقديم الشيك للوفاء أو تقديم احتجاج عدم الوفاء أو ما يقوم مقامه (شطناوي، ٢٠١٠م، الصفحة ٣٨).

وفي حالة أن حامل السند قد أشعر من ظهر له دون إبطاء بقيام هذه القوة القاهرة وأن يثبت هذا الإشعار مؤرخًا وموقعًا عليه منه في السند أو الورقة المتصلة به وأن تسلسل الإشعارات وفقًا للمادة (١٠/١٨٣) من قانون التجارة، وإن كان لا يترتب على تخلف الحامل عن إشعار مظهره بذلك سقوط أي حق من حقوقه في الرجوع على ضامنيه، وإنما مجرد كونه مسؤولًا عن تعويض الضرر الذي ترتب على إهماله أو تخلفه في حدود قيمة السند (ياملكي، ٢٠٠٩م، الصفحة ٢٠٧).

وفي حالة كان السند مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع عليه أو بعد مضي مدة معينة من الاطلاع

عليه، فإن ميعاد الثلاثين يوماً يسري من التاريخ الذي أشعر فيه الحامل من ظهر له السند بوقوع الحادث، ولو وقع هذا التاريخ قبل انقضاء الميعاد المعين لعرض السند. وبالتالي، فإذا كان السند مستحق الوفاء بعد مضي مدة من الاطلاع فيضاف إلى ميعاد الثلاثين يوماً المدة المعينة للدفع بعد الاطلاع (القضاة، ٢٠١٢م، الصفحة ٢٥٥).

الخاتمة

الحمد والشكر لله سبحانه وتعالى، وبعد الانتهاء من كتابة البحث وعنوانه "أثر سقوط الحامل المهمل بالرجوع بالضمان المصرفي في قانون التجارة الأردني"، وقد توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نوردتها فيما يلي:

النتائج:

١. إن الأوراق التجارية المستحقة الأداء لدى الاطلاع أو بعد مدة من الاطلاع يجب تقديمها للاطلاع خلال سنة من تاريخ إنشائها، فإن لم تقدم للاطلاع حسب مدة التقادم من تاريخ انتهاء مهلة السنة وليس من تاريخ الإنشاء، لأن مهلة السنة من حق الحامل.
٢. إن سقوط حق الحامل بالضمان المصرفي قد لا يتحقق، كأن تحتوي الأوراق التجارية على عدم الوفاء أو القبول أو تحقق القوة القاهرة أو شرط إعفاء الحامل من واجب عمل الاحتجاج بعد الوفاء أو القبول، وهذه تكون استثناءات على القاعدة العامة.
٣. ينشأ المركز القانوني للسقوط بمجرد توافر حالة من الحالات التي نص عليها قانون التجارة.
٤. أن أثر نظام السقوط يقتصر على الدعاوى الناشئة عن الأوراق التجارية دون غيرها.
٥. أن السقوط هو جزء فرضه قانون التجارة ينطبق على حامل الورقة التجارية عند إهماله في القيام ببعض الواجبات التي فرضها عليه قانون التجارة في المواعيد المحددة، وذلك عند مباشرته إجراءات الرجوع على بعض الملتزمين في الورقة التجارية.
٦. إن نظام السقوط ليس من النظام العام، وأن المحكمة لا تثيره من تلقاء نفسها ولا بد من الدفع به من أطراف الدعوى.
٧. أن السقوط ينصب على دعوى الصرف دون غيرها من الدعاوى التي تنشأ عن العلاقات الأصلية القائمة بين الحامل المهمل والموقعين على الورقة التجارية.

٨. أن التمسك بالسقوط هو من الدفع الموضوعية ويجوز التمسك به في أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.
٩. أن حالات السقوط التي نص عليها قانون التجارة وردت على سبيل الحصر ولا يجوز القياس عليها.
١٠. أن الأشخاص المستفيدين من نظام السقوط هم الضامنين بقيمة الورقة التجارية دون المدينين الأصليين بقيمة الورقة التجارية.

التوصيات:

١. نوصي بتعديل نص المادة (١٩٠) من قانون التجارة، لإزالة الغموض والتناقض بالنص، وذلك بشطب العبارة الواردة في مستهل المادة وهي (مع مراعاة الفقرة (١٠) من المادة (١٨٣) من هذا القانون). ذلك أن هذه الإحالة في هذا النص تتكلم عن التخلف عن إرسال الإشعار من قبل المظهر أو خلال مواعيد معينة بعدم سقوط حق الحامل الوارد في نص المادة (١٩٠) واكتفت بأنه يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ترتب على الإهمال والتخلف في إرسال الإشعار.
٢. نوصي بشطب نص المادة (١٠/١٨٣) من قانون التجارة كونها تتعارض وتتناقض مع ما جاء في نص المادة (١٩٠) من ذات القانون التي نصت على حالات سقوط حق الحامل المهمل بالورقة التجارية.
٣. نوصي المشرع الأردني بالنص صراحة على الأحوال التي يعتبر فيها حامل الشيك مهماً ويسقط بذلك ما له من حقوق تجاه ضامنيه، كحالة السقوط المتعلقة بسند السحب الواردة في نص المادة (١٩٠) من قانون التجارة بدون الإحالة إلى نصوص أخرى، كحالة الإحالة الواردة في الفقرة (١٠) من المادة (١٨٣) من ذات القانون.
٤. نوصي بتعديل نص المادة (٢٦٢) من قانون التجارة بعدم السريان على الشيك والتي تحيلنا إلى نص المادة (١٠/١٨٣) من ذات القانون والتي قضت بعدم السقوط وإنما بالتعويض عن الضرر.
٥. نوصي المشرع الأردني بإزالة التناقض والتعارض الوارد في الفقرتين (١ و ٧) من نص المادة (١٨٤) من قانون التجارة بخصوص إعفاء الحامل من مصاريف الاحتجاج، حيث ورد في الفقرة (١) شرط الإعفاء بالنسبة لحامل السند عند المطالبة بمصاريف الاحتجاج. بينما في الفقرة (٧) إذا كان شرط الإعفاء صادراً من مظهر أو ضامن احتياطي جاز الرجوع على جميع الملتزمين بمصاريف الاحتجاج.

٦. نصي المشرع الأردني بالنص صراحة على حالة إفلاس الساحب والمسحوب عليه حتى يتسنى لحامل الورقة التجارية الرجوع عليهما قبل موعد الاستحقاق.

المراجع:

- أحمد زيادات وإبراهيم العموش، الوجيز في التشريعات التجارية، دار وائل، ١٩٩٦.
- إدوارد عيد، الأوراق التجارية، الجزء ١، مكتبة صادر، بيروت، ٢٠٠٠.
- أكرم ياملكي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، ٢٠٠٩.
- حسين حمدان، الأوراق التجارية في القانون الأردني، دار شهرزاد، ٢٠١٧.
- جبر شطناوي، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، ٢٠٢٢.
- طالب موسى، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية، دار الثقافة، ٢٠٠٢.
- سميحة القلبوي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- عزيز العكيلي، الأوراق التجارية وعمليات البنوك، دار الثقافة، ٢٠١٨.
- علي عوض، الأوراق التجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، ١٩٩٥.
- فوزي سامي، الأوراق التجارية، الجزء الثاني، دار الثقافة، ٢٠٠٩.
- فياض القضاة، الأوراق التجارية، دار وائل، ط ٢، ٢٠١٢.
- محمد الفقي، الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٣.
- محمد قايد، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.
- محمود الكيلاني، الأوراق التجارية، دار الثقافة، ٢٠١٢.
- مصطفى طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية، والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٦.
- مصطفى طه وعلي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠١.

رسائل الماجستير:

- جبر غازي شطناوي، أثر مضي المدة على الورقة التجارية في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، ٢٠١٠.

القوانين:

- قانون التجارة الأردني.
- القانون المدني الأردني.

القرارات القضائية:

- قرارات محكمة التمييز الأردنية - برنامج قسطاس.
- قرارات محكمة التمييز الأردنية - برنامج فرارك.